mroftalp htehaB ni knil muideM

ما لا يسع المسلم جهله - فقه الزكاة 5 - 17

صلاح الصاوي

السلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اصبحنا واصبح الملك لله. والحمد لله لا اله الا هو واليه النشور اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر فاتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والاخرة - 00:00:00

اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك. فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر. لك حمدك ما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك - 00:00:25

وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله. لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اما بعد فهذه متابعة في سلسلة ما لا يسع المسلم جهل في حلقتها الواحدة والسبعين - 00:00:45

موضوع حلقة اليوم لا يزال الحديث موصولا حول فقه الزكاة وبالتحديد حول مصارف الزكاة مصارف الزكاة. لقد لقد تولى الله بنفسه بيان مصارف الزكاة فقال تعالى في سورة التوبة انما الصدقات - 00:01:03

للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله اهي وابن السبيل فريضة من الله. والله عليم حكيم وبينت السنة المطهرة ان صدقة المسلم على ذي القرابة صدقة وصلة - 00:01:28

وانه ليس للرجل ان يخرج الزكاة للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا لاننا نفقتهم واجبة على المزكي وان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:58

فلنمضي مع مع مصارف الزكاة مصرفا مصرفا انما الصدقات للفقراء والمساكين الجامع بين الفقراء والمساكين انهم لا يجدون تمام الكفاية احدهم احوج من الاخر لكن الجامع بينهما ان كلا منهما لا يجد تمام الكفاية - 00:02:22

العاملين عليها الموظفون الذين يعملون في جباية الزكاة يأخذون لعمالتهم لجهدهم وليس لفقرهم ومسكنهم المؤلفة قلوبهم المستمالة قلوبهم بالاسلام المستمالة قلوبهم بالعطاء على الاسلام لتقوية الايمان في قلوبهم لتثبيتهم على الايمان او لدفع اذاهم عن المسلمين - 00:02:48

المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الرقاب مصرف ليس موجودا في واقعنا المعاصر لكن يمكن ان يقاس عليه افتكاك الاسارى او اذا خطف احد الناس وفرض الخاطفون عليه فدية وعجزنا عن استعادته - 00:03:25

بالوسائل السلطانية واضطررنا بتخليصه من الاذى ان يدفع له مال لافتكاره فهذا المصرف يمكن ان يغطي هذا الجانب كذلك. الغارمون الغارم المدين الذي احاطت به ديونه الحاضرة وعجز عن الوفاء بها. هؤلاء قسمان من استدانوا للاصلاح - 00:03:54

بين الناس ازا وقعت خصومة منازعة بين فئتين من المؤمنين وتدخل بعض الصلحاء والوجهاء لاصلاح بينهما وتحملوا حمالة مبلغ من المال يجوز ان يعطوا من الزكاة ما يلزم لتحمل لاعانتهم على ما تحملوه ولو كانوا اغنياء - 00:04:27

النوع الثاني من استدان لمصلحته لحاجته في غير تبذير ولا اصرار هذا ايضا يعال من اموال الزكاة لقضاء دينه يا ترى نعطيه المال في يده ولا نسلمه للدائن يختلف باختلاف الحال. اذا كان هذا الرجل حريصا على وفاء دينه - 00:04:58

لا بأس ان يسلمه المال بيده لكي يفي به دينه. ان كان يعرف انه التفريط او التسويف يبقى يدفع المال مباشرة او الدائن لتحقيق هذا المقصود من هذا المصرف. في سبيل الله - 00:05:25

جماهير اهل العلم على ان المقصود في سبيل الله الغزاة المتطوعون المجاهدون في سبيل الله عز وجل كثير من اهل العلم اعمال الدعوة الى الله عز وجل باعتبار انها بابا من ابواب الجهاد ملك - 00:05:44

كلمة وجاهدهم به جهادا كبيرا. جاهل المشركين بايديكم والسنتكم واموالكم فاعمال الدعوة الى الله عز وجل يشملها مصرف في سبيل الله باعتبارها بابا من ابواب الجهاد وصورة من صوره وقد يعني صدر قرار المجمع الفقهي الاسلامي باعتبار هذا المصرف - 00:06:04

في ملء مشمول وداخل في مصرف في سبيل الله عز وجل فالاسلام محارب بالغزو الفتلي والعقدي من الملاحدة وغير المسلمين عامة ولهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فيتعين على اهل الاسلام ان يقابلوهم بمثل ذلك. لا سيما وان - 00:06:34

الحروب في واقعنا المعاصر اصبحت لها وزارات متخصصة ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد دعوة فانه لا يوجد له في غالب الدول لا مساعدة ولا عون. ولهذا قرر المجمع الفقهي الاسلامي دخول - 00:07:04

اه اعمال الدعوة الى الله عز وجل في مصرف في سبيل الله. وانها مشمولة في هذا المصرف في هذه الاية الكريمة. ابن السبيل المسافر الذي انقطع في سفره. امواله نفدت - 00:07:24

اموال سرقت ولم يستطع ان يصل الى البلد التي قصد. او ان يرجع الى البلد التي منها جاء. يعطى من اموال الزكاة ما يعينه على مقصده اما ان اما ان يصل الى البلد التي قصدها او ان يرجع الى البلد التي جاء منها على ما يترجح لديه. ولا يلزم - 00:07:44

ان يستديم وهو يعطى ولو كان غنيا في بلده فان الله جل وعلا جعله احد مصارف الزكاة بنص الاية الكريمة نأتي لقضية بناء المساجد هل يدخل هذا المصرف هل يدخل بناء المساجد في مصارف الزكاة؟ طب خلونا يعني نتأمل الاصل في عمارة - 00:08:07

المساجد ان يبذل الناس لها اطيب اموالهم تشريفا لبيوت الله عز وجل وتعظيما لها لا بأس بجواز اخذ الاموال المختلطة او حتى المحرمة على اصحابها وانفاقها في عمارة المسجد فان حرمة المحرم لكسبه على من - 00:08:37

اكتسبه ولا تتعدى الى ذمة من انتقل اليه بعد ذلك بسبيل مباح لكن تطبيق هذا من مسائل السياسة الشرعية فقد تقبل تألفا لقلوب اصحابه على التوبة قد لا تقبل من اخرين زجرا لهم عن الحرام والمسجد والقائمون عليه يختارون ما هو ارجى - 00:09:03

باستصلاح احوالي الناس يجوز تبرع غير المسلم للمسلم. ما دام تبرعه ليس ملك وليس مقيدا بشرط. اي دون ان له على المسجد او على الدعوة سلطان او تدخل في شؤونه - 00:09:33

لا تجوز عمارة المساجد من القروض الربوية. ما ينفعش اقترن بالربا عشان ابني مسجد. الاقتراض بالربا لا يرتفع اسمه الا عند الضرورات. ولا تتخيل الضرورة المرجئة في عمارة المساجد الا عند الخوف من ضياع المسجد - 00:09:53

وخسارة ما انفقه المسلمون من اموال في الدفعات الاولى من ثمنه. وانسداد كل السبل امام الجالية بما في ذلك استصراخ الجاليات الاخرى وآآ يشمل مصرف الغارمين الديون التي تكون على المساجد. فيمكن قضاؤها من اموال ايه الزكاة. اما الديون - 00:10:13

مقصطة التي تحملها المسجد لشراء ارضه او بنائها فلا يدفع منها من اموال الزكاة الا ما حل من اقساطها الا ما حل من اقساطها كما ذكرنا مصارف الزكاة. تعال ربنا ينزلككم. المصارف او الاوصاف المانعة من استحقاق الزكاة - 00:10:45

اول شي الغنى لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي القدرة على الاكتساب ولا لذي مرة سوية. الكفر تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فغير المسلمين يعطون من الصدقات العامة لكن لا يعطون من اموال الزكوات الواجبة. الفسق الذي يضر بالمسلمين - 00:11:15

لا لا تعطى الزكاة لفاسق يستعين بها على فسقه يعني من ابتلوا بالمخدرات مسلا. لو يعطون من اموال الزكاة ليشتري بها هذه المواد المحرمة والذي تفسد عليه دينه ودنياه الزوجية من من الاوصاف المانعة من الزكاة - 00:11:45

لا تعطى الزكاة من الزوج لزوجته. لان نفقتها واجبة علي. فان كانت فقيرة نفسها فهي غنية بزوجها. لكن من الزوجة لزوجها جائز لان نفقة الزوج لا تغيب على زوجته. الهاشمية - 00:12:10

والمطلبية يعني ايه؟ الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس كما النبي صلى الله عليه وسلم وال النبوة الذين لا توزن لهم الصدقة هم ال علي وال العباس - 00:12:30

قالوا جعفر وال عقيل كما فسر بهذا راوي الحديس زيد ابن ارقم والصدقة التي تمنع عنهم الصدقة الواجبة وليس صدقة التطوع. كما

هو رأي جمهور باهل العلم فقالوا محمد الذين تحرم عليهم الصدقة تحرم عليهم الفريضة دون التطوع - 00:12:50
يقول ابن عبدالبر رحمه الله الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليد. بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام. النبي صلى الله عليه وسلم وحده لا تحل له لا صدقة لا صدقة - 00:13:20
ولا صدقة واجبة. اما ال محمد التحية لهم صدقة التطوع ولا تحل لهم الصدقة الواجبة. شيخ الاسلام رحمه الله يقول المحرم عليهم صدقة الفرض اما صدقات التطوع فقد كانوا يشربون من - 00:13:40
المياه المسبلة ما بين مكة والمدينة. ويقولون انما حرم علينا الفرض ولم يحرم التطوع ما يدل على صحة هذا ان عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا اوقفوا اوقافا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة ومشهورة. ان الصدقة - 00:14:00
فلا تنبغي لمحمد ولا لال محمد. الله جل وعلا عوضهم عن هذا بخمس الخمس. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل جعل يعني الغنائم تخمس اربعة - 00:14:30
اخماسها للمجاهدين المقاتلين وخمس للمصارف العامة. خمس هذا الخمس لال محمد لال بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم. لكن المقطوع به النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل لا صدقة - 00:14:50
اه تطوعية ولا زكاة واجبة اه صلوات ربي وسلامه عليه فقد فقد صان الله جنابه الرفيع عن مثل ذلك. لكن كان يقبل الهدية وكان يثيب عليها صلوات ربي وسلامه عليه - 00:15:09
اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين. هذه خلاصة ما اردنا ان نشعر به اليوم ان شاء الله. ونواصل في فقه الزكاة حتى نفرغ منه عن قريب باذن الله. بقيت في - 00:15:31
حلقة او حلقتان لننتهي منه ثم ننتقل منه الى ركن اخر باذن الله. وحتى نلتقي اتبعكم الله تعالى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:15:51